

- وأما البدل ، فلم يقل أحد بالجر على الجوار فيه ، قال أبو حيان (٤) .
- ولم يحفظ من كلامهم ما يفيد ذلك ، ولم يخرج أحد شيئاً ، وسببه أنه معمول لعامل آخر غير العامل الأول على الأصح ، أى أن البدل على نية تكرير العامل . ولذلك يجوز اظهاره اذا كان حرف جر باجماع ، فبعدت مراعاة المجاورة ، ونزل منزلة جملة أخرى) .

---

(٤) انظر ارتشاف الضرب ٢ : ٢٩٣ .